قرار محكمة النقض

رقم 3/45

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2018/3/1/1685

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/01/09 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبيه الأستاذين حسن (ف) ونوفل (ف) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة الصادر بتاريخ 2017/10/12 في الملف عدد: 17/453.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة: بفروعها الاول والثاني والثالث مجتمعة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 762 بتاريخ 2017/10/12 عن محكمة الاستئناف بوجدة في القضية عدد 17/453 ان ورثة (م.ب.ب.ش) ادعوا امام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انه بتاريخ 2016/07/10 توفي موروثهم (م.ب) غرقا بمسبح المركب الترفيهي المسمى (ت) حسب الثابت من محضر الدرك الملكي عدد 969 وان مسؤولية الغرق حصلت داخل المسبح وان المسؤولية تقع على عاتق صاحب المركب الترفيهي طبقا لمقتضيات الفصل 88 من ق ل ع ملتمسين الحكم على هذا الاخير بادائه لهم تعويضا قدره 750.000,00 درهم مع احلال شركة التامين "(ز)" محل مؤمنها في الاداء. اجابت شركة التامين بانها تتحفظ بخصوص قيان الضمان لعدم الادلاء بعقد التأمين واحتياطيا فان المسؤولية غير قائمة لان المدربين الساهرين على المسح

قاموا بجميع المحاولات الضرورية لانقاذ الهالك والتمست رفض الطلب واخراجها من الدعوى، واحتياطيا رفض الطلب وبعد تمام المناقشة اصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلزام المدعى عليه الثاني المركب الترفيهي "(ت)" بادائه للمدعين مبلغ 350.000 درهم تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي وباحلال شركة التامين "(ز)" محله في الاداء استانفته شركة التامين بناء على ان المسؤولية غير قائمة لان الوفاة كانت بسبب نزيف داخلي توقفت على اثره دقات القلب وانه لا توجد علاقة سببية بين الفعل والوفاة واحتياطيا التمست تشطير المسؤولية مناصفة بين الهالك وصاحب المركب الترفيهي وتفعيل مقتضيات الفصل 98 من ق ل ع وتطبيقه على النازلة تطبيقا سليما وبعد جواب المستانف عليهم الرامي للتأييد مرفق باستئناف فرعي يرمي الى رفع التعويض المحكوم به الى القدر المطلوب وتمام الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها القاضي بتاييد الحكم المستانف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصول 345 من ق م م والفصلين 88 و399 من ق ل ع ذلك انه عند وقوع الحادث سارع الاشخاص المكلفون بالحراسة الى استعمال جميع الوسائل الضرورية لانقاذ وإسعاف الضحية بسبب وجود نزيف داخلي وهو ما ادى الى وفاته قبل وصول سيارة الاسعاف حسب الثابت من محضر الشرطة وان الشهادة الطبية تثبت ان سبب الوفاة هو توقف دقات القلب بسبب النزيف مما تكون معه مسؤولية نادي السباحة غير قائمة وبذلك يكون الخطأ عائدا للمتضرر الهالك وان المسؤول المدني استنفذ جميع الوسائل والامكانيات لتفادي وقوع الضرر بدون جدوى لكون السبب راجعا لخطإ الضحية وان المحكمة كونت صورة غير صحيحة وواضحة حول الوقائع والاسباب التي ادت للوفاة فلم تركز قرارها على اساس .

لكن حيث ان للمحكمة سلطة تقدير الادلة والحجج المعروضة امامها لاستخلاص عناصر قضائها بتعليل سائغ وسليم، وان حارس الشيء يتحمل مسؤولية الضرر الحاصل من الشيء الذي في حراسته اذا ثبت ان هذا الشيء هو السبب المباشر في حصول الضرر ما لم يثبت انه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر وان الضرر يرجع لحادث فجائي او لقوة قاهرة او لخطإ المتضرر عملا بمقتضيات الفصل 88 من ق ل ع ولما كان البين من مستندات القضية والادلة المعروضة امام قضاة الموضوع ان الضحية توفي غرقا بالمسبح التابع للمركب الترفيهي (ت) فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلاتها ان عناصر المسؤولية قائمة وفق مقتضيات الفصل 88 من ق ل ع باعتبار ان الوفاة حصلت غرقا بالمسبح التابع للمركب الترفيهي (المدعى عليه) ولم يثبت لها ضمن اوراق الملف قيام المدعى عليه بما هو ضروري لمنع وقوع الحادث تكون قد ركزت قضاءها على اساس ولم تخرق اي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وما بالوسيلة على غير اساس.

فيما يعود للفرع الرابع من الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 98 من ق ل ع ذلك ان محكمة الدرجة الاولى وبعدها محكمة الاستئناف وهي بصدد تقدير المسؤولية وان كانت تتوفر على سلطة تقدير التعويض الا انها مقيدة بشرط اساسي وهو ان تعلل قرارها تعليلا كافيا وهو امر غير وارد في القرار المطعون فيه.

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلاتها ان التعويض المحكوم به مناسب لحجم الضرر وايدت الحكم الابتدائي الذي استند في تقديره للتعويض إلى ان موروث المطلوبين هو من كان يتولى الانفاق عليهم حسب الثابت من موجب الانفاق تكون قد عللت ما قضت به من تعويض ولم تخرق اي مقتضى قانوني وما بالفرع من الوسيلة على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة– عبد الهادي الأمين - مصطفى بركاشة – الحسين أبو الوفاء أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض